

111821 - هل يجوز للمرأة لبس التنورة خارج البيت؟

السؤال

هل يجوز للمرأة أن تلبس غير العباءة خارج البيت ، ولكن بتسترها الكامل (كلبسها للتنورة مع الحجاب ، ولكن من دون ظهور مفاتها) ؟

الإجابة المفصلة

لا يشترط في لبس المرأة أن تلبس العباءة تحديداً ، ولا الجلباب ، ولا أن يكون الثوب قطعة واحدة ، بل الأمر يعود إلى كونه ساتراً لها ، وليس بزينة ، ولا ملفتاً للنظر ، ولا يهيم بعدها ما يكون من نوع ، أو جنس ، أو عدد قطع . وقد سئل علماء اللجنة الدائمة :
ما هي شروط الحجاب ، أيجب أن يكون الجلباب قطعة واحدة أم يمكن أن يكون قطعتين ، وإذا فعل هذا أكون بدعة أم لا ؟ .
فأجابوا :

“الحجاب سواء كان قطعة أو قطعتين : فليس في ذلك بأس ، إذا حصل به الستر المطلوب المشروع” انتهى .
الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الله بن غديان .
” فتاوى اللجنة الدائمة ” (17 / 178) .

ولكن .. ينبغي التنبيه إلى أن “التنورة” تحدد حجم وسط المرأة ، فيجب أن يكون فوقها ثياب أخرى واسعة فضفاضة يحصل بها الستر مع عدم تحديد حجم الأعضاء ، كما يكون في بعض البلدان حيث تلبس نساؤهم خماراً طويلاً يستر رأسها إلى ركبتيها تقريباً ، وتلبس تحته التنورة ، فهذا لا بأس به .
وانظر تفصيل صفات حجاب المرأة الشرعي في جواب السؤال (6991) و (8555) .
والله أعلم .